

صندوق الضمان الاجتماعي

قرار رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م

بشأن إنشاء مكتب خدمات ضمانية بفرع صندوق الضمان الاجتماعي بالجبل الأخضر

رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/08/03م.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنظمة له .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- وعلى قرار رقم (595) لسنة 2010م بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) بشأن علاقات العمل .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م ، بشأن اصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية للشئون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن اصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بسحب قرار وتقرير حكم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م
- وعلى قرار لجنة ادارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010م بشأن اصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها .
- وعلى كتاب السيد مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي الجبل الأخضر رقم ج 1-8-1-2035 بتاريخ 2014/11/4م
- وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة .

قرار



مادة (1)

ينشأ مكتب خدمات ضمانية تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية الساحل) ويباشر اختصاصاته وفقاً للهيكل التنظيمي للصندوق ويقدم خدماته للمضمونين ببلدية الساحل ، ويتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي – الجبل الأخضر .

مادة (2)

يتم ادارة وتشغيل المكتب المشار اليه بالمادة الأولى من هذا القرار بالاستعانة بالموظفين والعاملين التابعين لفرع صندوق الضمان الاجتماعي بالجبل الأخضر دون اللجوء الى الاستعانة بعملة جديدة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ

د. ادريس حفيظه المبروك
رئيس مجلس الادارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ٢٨ / ١ / ٢٠١٥م

القانونية

سالم عمر